مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12 - العدد 01 (العدد التسلسلي 21) مارس 2020 - (ص ص: 159 – 172)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

تأثير اليورانيوم المنضب على البيئة العراقية (معالجة قانونية)

The effect of depleted uranium on the Iraqi environment (Legal treatment)

د. هالة صلاح الحديثي [1]
استاذ القانون المدني المشارك
كلية الصيدلة
جامعة كركوك (العراق)
drhalal.alhadithi@yahoo.com

د. محمود فخر الدين عثمان
مدرس مساعد
كلية القانون والعلوم السياسية
جامعة كركوك (العراق)
dr.halah.alhadithi@yahoo.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
15 جانفي 2020	29 فيفري 2020	25 مارس 2020

الملخص:

تعرض الإنسان والبيئة في العراق أبان حرب الخليج الثانية 1991 والتي تعرف بـ (عاصفة الصحراء)، إلى هجمة شرسة من قبل قوات التحالف الدولي، وكذلك خلال حرب الخليج الثالثة 2003، حيث استعملت ضده أسلحة ذات نشاط إشعاعي، وعلى درجة عالية من الخطورة ومحرمة دولياً وبكميات مهولة وذات تأثير سلبي على البيئة ومن بين تلك الاسلحة (سلاح اليورانيوم المنضب) والذي يتسم بالخطورة العالية، وذلك لكونه سلاح نشاطه إشعاعي ذو تأثير تدميري كبير يعادل ملايين الأطنان من مادة (*TNT*)، كما وان تأثيره مباشر وبعيد المدى، وعلى الرغم من المعرفة المسبقة من قبل الولايات المتحدة بخطورة هذا السلاح إلا أنه قد تم استخدامه وبكميات كبيرة، وبالفعل سببت هذهِ الأسلحة تلوثاً إشعاعياً كبيراً في بيئة العراق، حيث تعرضت اجزاء شاسعة من اراضي المنطقة الجنوبية الى اضرار بيئية جسيمة، كما ازدادت اعداد الاشخاص المصابين بالأمراض السرطانية والتشوهات الخلقية، وإزاء فداحة تلك الحوادث والأخطار البيئية الناجمة عنها أضحت الحاجة الى تقرير المسؤولية القانونية لتعويض المتضررين وجبر الضرر.

الكلمات المفتاحية: يورانيوم، تعويض، التلوث الاشعاعي.

Abstract

The human and the Environment in Iraq passed in difficult time through the second gulf war 1991.This war is Desert Storm Later the third gulf war in 2003 In these wars Our country suffered from the chemical weapons These weapons killed many Iraqi people They also used Depleted uranium With huge amounts (a lot of tons) , These weapons have Radiation effect. In general they used weapons destroyed everything the human and the environment.

Key words: *Uranium , Indemnity, Pollution , Radiation.*



[1] المؤلف المرسل: د. هالة صلاح الحديثي ــــــــ ***Email: drhalal.alhadithi@yahoo.com***

مقدمة:

يعد تلوث البيئة بجوانبها العديدة على المدى القريب والبعيد من اهم ما خلفته الحروب على العراق، حيث تعرض الشعب العراقي خلالها الى أبشع صور الإبادة البشرية، وقد تم ذلك تحت غطاء الشرعية الدولية بحيث تم تصوير العراق للجميع وفق سيناريوهات معدة مسبقة وبحملات إعلامية منظمة، على أساس أن العراق بلد يتسم بالخطورة ويمثل تهديداً لاستقرار المنطقة ومصالح الدول العظمى، ومخططاتها الاستراتيجية التوسعية، ومن اجل ذلك عمدت الولايات المتحدة وحلفاؤها على تدمير العراق من خلال الأعمال والإجراءات اللاإنسانية التي اقترفتها ضد السكان المدنيين والعسكريين والبيئة، من خلال استخدام اسلحة محرمة دولياً ذات تأثير اشعاعي ضار بالبيئة، وقد تم ذلك تحت مرأى ومسمع المجتمع الدولي.

كما ويثير هذا الموضوع مشكلة هامة، فعلى الرغم من الاضرار البيئية الجسيمة التي سببتها قوات التحالف أثناء حرب الخليج الثانية والثالثة، حيث استخدمت اسلحة خطرة محرمة دولياً وذات تأثير اشعاعي مثل (قذائف اليورانيوم المنضب)، إلا انه تم استبعاد العراق من قائمة المطالبات عن الأضرار البيئية والتي سببتها قوات التحالف، وهذا ما يشكل خروقات وانتهاكات فاضحة لكل أحكام القانون الدولي وقواعده وذلك لاعتبارها أعمالاً غير مشروعة حينما يتم استخدام نفايات سامة ذات أثر خطير على الانسان والبيئة.

وعلى ضوء ما تقدم، وجدنا ضرورة دراسة تأثير اليورانيوم المنضب على البيئة العراقية، وقد اقتصر نطاق المعالجة القانونية، على المسؤولية المدنية الناجمة عن اضرار استخدام قذائف اليورانيوم المنضب أثناء حرب الخليج الثانية والثالثة، كما تناولت الدراسة المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية التي لحقت بالعراق اثناء تلك الحروب والتي استخدم فيها أسلحة واسعة التدمير تفوق الهدف من القيام بالأعمال العسكرية، كما وانها تعمل على تلويث البيئة الطبيعية.

وتأسيساً لما تقدم فإننا سنعمل على تقسيم هذا البحث الى مبحثين وذلك وفق النحو الاتي:

المبحث الاول: ماهية اليورانيوم المنضب وتأثيراته على البيئة

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية الناجمة عن استخدام اليورانيوم المنضب

المبحث الاول: ماهية اليورانيوم المنضب وتأثيراته على البيئة العراقية

تعد قذائف اليورانيوم المنضب جيل جديد من الأسلحة الإشعاعية، وقد استخدمت هذه الاسلحة الشديدة الدمار والمحرمة دولياً من قبل القوات الامريكية لأول مرة في التاريخ الحديث

ابان حرب الخليج الثانية والثالثة ضد المنشآت المدنية والعسكرية والمناطق السكنية في العراق[1]، وكان الهدف من وراء ذلك تدمير البيئة العراقية، من خلال استخدام النفايات الخطرة الموجودة في مصانعها وأراضيها وبذلك تكون قد حققت اكثر من هدف، وبالفعل فقد سببت هذهِ الأسلحة تلوثاً إشعاعياً في بيئة العراق، كما وأنها عملت على تدمير البيئة العراقية[2].

وبما ان الحكم على الشيء يعد فرعاً من تصوره، لذا سنعمل على تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الاول سيتم من خلاله التعريف باليورانيوم المنضب مدار البحث ؛ ثم نخصص المطلب الثاني لبحث تأثير اليورانيوم المنضب على البيئة العراقية.

المطلب الاول: التعريف باليورانيوم المنضب

قبل التعريف باليورانيوم المنضب لابد من التعرف على عنصر اليورانيوم، والذي يعد عنصر كيميائي مشّع وسام، لونه أبيض مائل للفضي، وهو فلزّ ثقيل عدده الذري(92)[3]. اما اليورانيوم المنضب فهو أحد مشتقات اليورانيوم الطبيعي، ولغرض تأهيله كوقود نووي يتم تخصيبه بعمليات معقدة للحصول على الطاقة في المفاعلات النووية حيث يحتوي اليورانيوم على طاقة تقدر بحوالي مليون مرة تقريبا من الطاقة الموجودة في وزن مماثل من الفحم، أما ناتج هذا الوقود والذي أضحى غير نافع للاستخدام في المفاعلات النووية سواء التجريبية منها أو في الصناعة السلمية غير انه ما زال يشكل خطر وذلك لكونه مادة شديدة السمية وذات طاقة إشعاع ذري خطيرة ولا تنتهي هذه الطاقة الإشعاعية إلا بعد عدة مليارات من السنوات لذا فكر العلماء بكيفية التخلص من هذه الكميات الهائلة من النفايات المشعة الخطرة، والتي اصبح التخلص منها مكلفاً للغاية، مما دعا الشركات الأمريكية الكبرى إلى القيام بإجراء البحوث والدراسات للتخلص من هذه المادة الضارة، وعليه وبعد عدة بحوث وتجارب قامت بها شركة هوني ويل الأمريكية في السبعينات من القرن العشرين، تمخض عنها القرار باستخدام هذه النفايات لتصنيع قذائف ذات سمات معينة تتمثل بما يلي: رخيصة المادة الأولية ولكنها شديدة الفاعلية حيث لها قدرة عالية على إذابة المواد الصلبة الخرسانية والمدرعة.

وعليه فإن مادة اليورانيوم المنضب تعد مادة ملوثة وعلى درجة عالية من الخطورة تعمل على تلويث البيئة، ولم يرد تعريف لهذه المادة من خلال التشريعات المعنية بحماية البيئة العراقية، بل ان المشرع العراقي عرف التلوث في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 وذلك من خلال المادة (2 / ف 8) حيث نصت على أنه: (وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها).

كما ان المشرع العراقي حدد بالمادة (2 / ف 7) من ذات القانون ماهية ملوثات البيئة حيث نص على أنها (أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو وهج أو أي اهتزازات وما شابهها، أو عوامل إحيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة)، ومن خلال ما تقدم يتضح: إن اليورانيوم المنضب يندرج ضمن الملوثات المشعة التي تعمل على تلويث البيئة.

المطلب الثاني: التعريف بقذائف اليورانيوم المنضب وبيان تأثيره على البيئة العراقية

قبل الولوج في صلب الموضوع لابد لنا أولا من تحديد مفهوم البيئة، والتي تمثل محل الضرر، حيث عرفها المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009، وذلك في المادة (2 / ف 5) منه حيث نص على إنها: (المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

أما الأضرار بالبيئة فتعرف على أنها كل ضرر مباشر أو غير مباشر يصيب الكائنات الحية ويشمل أيضا الضرر الذي يصيب عناصر البيئة الهواء والماء والتربة والغذاء وغيرها) [(4)]، وفي الواقع يتمثل هذا الضرر بالتلوث ؛ وارتباطاً بموضوع البحث فأن الضرر الذي تعرضت له البيئة العراقية خلال حرب الخليج الثانية والثالثة وما نجم عنها من اثار سلبية تمثلت بالضرر الجسيم، ذلك الضرر الذي استخدمت من خلاله طرق ووسائل غير مشروعة ادت إلى حدوث كوارث بيئية جسيمة[(5)]، حيث خلفت تلك الحروب آثار سلبية وتبعها اختلال في النظام الايكولوجي البيئي على المدى القريب والبعيد[(6)]، نتيجة الاسلحة التي استخدمت ضده، ومن تلك الاسلحة قذائف اليورانيوم المنضب، ولأجل توضيح تأثير هذا السلاح الخطر على البيئة العراقية سنعمل على تقسيم هذا المطلب الى فرعيين، نخصص الفرع الاول منه لغرض التعريف بقذائف اليورانيوم المنضب، اما الفرع الثاني فسيتم تخصيصه لغرض توضيح تأثير هذا السلاح على البيئة العراقية.

الفرع الاول: التعريف بقذائف اليورانيوم المنضب

اتسمت قذائف اليورانيوم المنضب بكونها على درجة عالية من الخطورة، حيث لديها تأثير تدميري كبير يعادل ملايين الأطنان من مادة (*TNT*)، فمثلاً قذيفة واحدة ذات رأس من اليورانيوم المنضب عندما تصيب دبابة أو ناقلة جنود مصفحة فإنها تعمل على اختراق الدبابة وصهرها مهما كانت درجة متانتها عالية، وذلك لان حرارة قذيفة اليورانيوم المنضب تتسم بكونها شديدة للغاية فضلاً عن أنها تقوم بتحويل اليورانيوم المنضب إلى غبار يعرف (بالغبار المميت) والذي يتكون من جزيئات دقيقة سامة لأكسيد هذا المعدن الثقيل الذي كثافته أكثر 1,7من كثافة الرصاص[(7)]، من ناحية ثانية يتسم هذا الغبار بكونه عبارة عن جزيئات ذات نشاط إشعاعي

خطر، هذا ويمكن أن تنتقل هذه الجزيئات في الجو وتبقى آثارها في الأرض وما عليها وبداخلها أيضاً[8]، وهذا ما أكدته العديد من الدراسات والأبحاث التي أجريت من قبل جهات أمريكية متخصصة كمعهد القوات المسلحة الأمريكية لبحوث بيولوجيا الإشعاع والمدرسة الكيمياوية الأمريكية والوكالة الأمريكية للمواد السامة وتسجيل الأمراض، من ناحية ثانية قامت القوات الأمريكية وقبل شهرين من بدء حرب الخليج الثانية على العراق (1991) بإجراء اختبارات ميدانية في جزيرة اوكيناوا اليابانية للتأكد من تأثير هذه الأسلحة ميدانياً وقد أدركت مسبقا مدى خطورة استخدام هذا السلاح، وبالرغم من هذه المعرفة للتأثير السيئ لهذا السلاح وما سيخلقه من مخاطر فقد تم استخدامه عام 1991 لأول مرة في ميدان القتال من قبل الولايات المتحدة وحلفائها ضد أهداف مدنية وعسكرية عراقية، حيث اطلقت عشرات الالاف من الطلاقات الخطرة، وهذا ما اكدته العديد من الدراسات والتقارير الصحفية، فصحيفة (*The Christ ion Science Monitor*) نشرت تقرير في عددها الصادر في 29 / نيسان / 1999 اشارت فيه الى ان الطائرات الأمريكية اطلقت في عام 1991 على العراق (78000) اطلاقة يورانيوم منضب، وكذلك نشرت مجموعة السلام الأخضر الأمريكية ومؤسسة لاركا الهولندية، تقريراً اشارت بأنه قد تم استخدام (700 – 800) طن من اليورانيوم المنضب وهذه الكمية كافية لقتل ما يزيد على (500000) شخص[9].

الفرع الثاني: تأثير قذائف اليورانيوم المنضب على البيئة العراقية

نجم عن استخدام قذائف اليورانيوم المنضب جملة من الآثار السلبية على الإنسان والبيئة[10]. في العراق تمثلت بما يلي:

1- سبب استخدام هذا السلاح تأثيرات صحية آنية ومستقبلية؛ وقد تمثلت التأثيرات الآنية بالموت السريع للضحايا الذين تعرضوا للقصف بهذا السلاح، أما التأثيرات المستقبلية فيمكن مشاهدتها بآلاثار المستديمة والتي تتمثل بزيادة حالات الوفيات بسبب أصابتهم بالسرطان وخاصة سرطان الدم والغدد اللمفاوية والرئة والدماغ والعظام والكبد والجهاز الهضمي إضافة إلى ظهور حالة إصابة المرأة العراقية بسرطان الثدي، هذا وتشير الإحصائيات التي قامت بها وزارة الصحة العراقية لعام 2004 الى أن العدد المسجل لديها عن حجم الإصابات بالأمراض السرطانية يتراوح ما بين (120–140) ألف مصاب وتضاف إليهم إصابات جديدة بحدود 7500 إصابة في العام الواحد[11]، وقد ازدادت هذه خلال هذه الاعوام، فضلاً عن زيادة حالات العقم والإجهاض وغيرها من الأمراض التي لم تكن معروفة بالنسبة للمجتمع العراقي قبل حرب الخليج الثانية 1991، كما وان عدد الوفيات زاد ما بين الأطفال لأنهم الأكثر هشاشة والأكثر تعرضاً للأذى، من ناحية أخرى تسبب هذا السلاح بتدمير شفرة الحياة ومواقع أسرارها ومعانيها

مما أدى إلى زيادة في حالات التشوهات الخلقية في المواليد[12]، وعليه فأن هنالك ضحايا سوف يحيون بقية حياتهم يعانون من جراء إصابتهم بمخلفات الحروب[13].

2- سبب استخدام هذا السلاح زيادة في الأعباء على الأسرة العراقية وذلك بسب المشاكل والأزمات المالية والآلام النفسية التي تقاسيها من جراء إصابة أحد أفراد العائلة بمرض ناجم عن تعرضه للإشعاع مما اثر سلباً على المجتمع الإنساني في العراق برمته نتيجة زيادة حالات الاصابة بمرض السرطان.

3- تسببت هذه الأسلحة بكارثة بيئية وخاصة في المناطق التي تعرضت للقصف بهذا السلاح، وهذا ما توصلت إليه الدراسات والأبحاث فمثلا العناصر الحية في المنطقة التي تعرضت للقصف كانت نتائجها كالأتي:

أ- أصبح هنالك ما يزيد عن (845100) طن من النبات الطبيعي عرضة للتلوث جراء ترسب المواد المشعة من الجو.

ب- أضحت (31 ٪) من الثروة الحيوانية المواشي(معرضة إلى التلوث الإشعاع).

ج- هنالك مساحة تقدر بحدود (1044800) م^2 من تربة المنطقة الجنوبية من العراق تعد ملوثة وهذا بالنتيجة سيؤدي إلى تلوث أحياء التربة [14].

4- تم ترك ما يزيد عن (350) طن من بقايا قذائف اليورانيوم المشع على الأراضي العراقية، وهذا ما يؤدي إلى زيادة واستمرار التلوث، حيث تتسرب تلك الملوثات إلى المياه والمزروعات فضلاً عن انتقالها بالهواء إلى مساحات أخرى وذلك لان تلوث الهواء لا يعرف الحدود السياسية وليس بحاجة لجواز سفر لكي ينتقل، ولهذا فان العلماء توقعوا بأن هذه البقايا سوف تؤدي إلى إصابة (20) مليون إنسان بالخطر[15]، كما وتجدر الإشارة إلى أن هذا الخطر لا يقتصر مداه على العراق فحسب بل الى الدول المجاورة للعراق أيضاً فهي معرضة لتأثير هذا الخطر على المدى القريب والبعيد.

وحقيق بنا القول: ان استخدام هذا السلاح الخطر نجم عنه كارثة بيئية والتي حدد مدلولها المشرع العراقي في قانون حماية البيئة النافذ وفق المادة (2 / ف 14) والتي نصت (يقصد بالكارثة البيئية: الضرر الجسيم الذي يلحق بالبيئة والذي لا تكفي القدرات الاعتيادية للدولة لمعالجة نتائجه أو السيطرة عليه).

وعليه فإن مشكلة تلوث البيئة العراقية باليورانيوم المنضب تُعد من أشد وأعقد المشكلات البيئية، وذلك بسبب الخصائص الخاصة التي يتسم بها هذا النوع من الملوثات فمن حيث آثاره الضارة قد تكون في المدى القصير المنظور وكذلك بالمدى الطويل غير المنظور حيث تبقى الاثار المدمرة للمواد السامة لعدة سنوات وقد تتفاقم تلك الاضرار مع مرور الوقت.

وعلى هذا الأساس فأن الضرر الذي يصيب الإنسان من جراء استخدام أسلحة ذات تأثير سيء قد يكون مباشر وذلك عندما تستهدف مقومات الحياة البشرية من ماء وهواء وتربة فضلا عن تأثيرها السيئ على الشفرة الوراثية للحياة الحية للإنسان والكائنات الأخرى أو قد يكون الضرر غير مباشر عندما يستهدف المصادر النفسية للإنسان كالأعيان الثقافية والآثار والتماثيل والتي في الحقيقة تشكل قيما بيئية يؤدي الإضرار بها إلى ضرب المعاني الروحية والمعنوية للإنسان[16].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الضرر البيئي قد يتعدى هذه الأمور وذلك تبعا لنوعية المادة محدثة الضرر ودرجة خطورتها ومدى تأثيرها، إذ إن هذه الأمور تؤدي إلى تنوع الضرر الحاصل وذلك لتنوع عناصر البيئة خاصة حينما يتم استخدام أسلحة غير مشروعة ومحرمة دولياً ؛ مثل الأسلحة التي تحوي على مادة اليورانيوم المنضب وهذه جميعها تعد عوامل تؤثر في قيمة التعويض عن الاضرار الناجمة عن استخدام اليورانيوم المنضب في العراق[17].

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية الناجمة عن استخدام اليورانيوم المنضب

لكي يتم بلورة حلول قانونية ملائمة لمشكلة التلوث باليورانيوم المنضب، لابد لنا أن نبين حقيقة مفادها: ان التفرد والتخصص النوعي في دراسة المشكلات القانونية لا يمكن تحقيقه، اذ لابد أن ينظر الى المسؤولية القانونية من جوانب عديدة تبعاً لنوع الضرر وأثره وتحديد محدث الضرر فقد يكون دولة اخرى، كما قد يقتصر الضرر على شخص معين، وقد يتعدى أثره إلى المجتمع، وقد يصيبهما الضرر معاً، ومن هنا يجري التمّيز داخل إطار المسؤولية القانونية مابين المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية والدولية، وسيقتصر نطاق بحثنا على المسؤولية المدنية والدولية.

المطلب الاول: المسؤولية المدنية الناجمة عن اضرار استخدام قذائف اليورانيوم المنضب

تجدر الاشارة الى ان الحرب وما يترتب عليها من آثار ضارة تُعد قوة قاهرة تعفى الدولة من مسؤوليتها المدنية، ما لم يكن هنالك قوانين خاصة تنظم هذا الموضوع ففي العراق نظراً لتعرضه لحروب عديدة ادت الى زيادة في اعداد المتضررين مما حدى بالمشرع الى اصدار قوانين خاصة تعمل على جبر الضرر من خلال تقرير المسؤولية المدنية بموجب احكام القانون وذلك نتيجة ظروف استثنائية[18]، ومن تلك القوانين قانون اغاثة المتضررين من العدوان الثلاثيني[19] رقم (28) لسنة 1991 وقانون (57) لسنة 2015 التعديل الاول لقانون تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية[20] رقم (20) لسنة 2009، وهذا الامر يستوجب ان نميز بين الاضرار الناجمة عن الاعمال الحربية التي

تقع عليها والتي تعرف ب (الاضرار الحربية) وبين الحوادث التي تقع بعد انتهاء الحرب والناجمة عن احد المخلفات الحربية من الغام وبقايا قذائف وصواريخ وقنابل عنقودية وبقايا اسلحة مدمرة من دبابات وناقلات جنود ومتفجرات وغيرها والتي تعرف ب (اضرار مخلفات الحرب)، حيث تنعقد مسؤولية الدولة ممثلة بوزارة الدفاع عن تعويض المتضررين عن الاضرار الناجمة عن هذه المخلفات[21]، ولاسيما ان وزارة الدفاع أخذت على عاتقها مسؤولية تطهير البلاد من تلك المخلفات.

في الواقع ان قوات التحالف الدولي تركت في الاراضي العراقية كميات كبيرة من مخلفات قذائف اليورانيوم المنضب ذات النشاط الاشعاعي، مما اثرت سلباً على البيئة والإنسان العراقي[22]، حيث ازدادت كمية الاضرار مع مرور الزمن من جراء استخدام هذا السلاح المدمر، وعلى المدى القريب والبعيد حيث ان تأثيره يتمثل بتدمير الشفرة الوراثية للكائنات الحية[23].

كما وتجدر الاشارة الى ان الكلفة التقديرية لإزالة تلوث ساحة العمليات تقدر تقريباً ب (5)بليون دولار حسب التقديرات التي أجريت من قبل الأمريكان أنفسهم [24]، هذا وتحتكر الشركات الكبرى الأمريكية المصنعة طريقة إزالة هذه المواد.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث باليورانيوم المنصب

تجدر الاشارة الى ان المسؤولية الدولية تنشأ بشكل عام إذا تم إسناد واقعة غير مشروعة دولياً إلى دولة أو إحدى أجهزتها الرسمية، ويكمن أساس المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث باليورانيوم المنصب من خلال نسبة فعل غير مشروع أي إتيان سلوك دولي ضار خاطئ وفقاً لأحكام القانون الدولي، وينطوي هذا السلوك بخروجه عن المألوف من جانب الدولة المعتدية وقد يكون فعلاً أو امتناعاً عن القيام بعمل مما يشكل مخالفة للالتزامات الدولية[25].

ويكون معيار عدم المشروعية معيار موضوعي، حيث يتمثل بمخالفة أو انتهاك أي التزام دولي أياً كان مصدره، ويشترط لنهوض المسؤولية الدولية توافر عنصرين أولهما نسبة الواقعة إلى أحد اشخاص القانون الدولي[26]، وثانيها أن تكون الواقعة في ذاتها مخالفة لالتزام دولي يقع على عاتق الشخص الدولي أو أن تكون الواقعة غير مشروعة دولياً مثل استخدام اسلحة محرمة دولياً كسلاح اليورانيوم المنضب الذي يعمل على تدمير الشفرة الوراثية لجميع الكائنات الحية.

وبالرغم من ان الحروب عبارة عن ظاهرة تنطوي أساساً على استخدام الأسلحة لذا فان دراسة مصادر قانون الحرب وعملية تنظيم ذلك القانون لمسألة الحرب لا يمكن أن يتم بمعزل عن الوسائل القتالية المستخدمة، ولاسيما ان حق اطراف النزاع في اختيار وسائل القتال ليس حقاً

مطلقاً، فهنالك اسلحة يحرم استخدامها في تتعارض مع ما جاء في الاتفاقيات الدولية التي عالجت مسألة تنظيم استخدام الأسلحة في الحروب وقد ترجم المجتمع الدولي مخاوفه من انتشار هذه الأسلحة اللاإنسانية ونبه من خطورة استعمالها نظراً لكونها تؤدي إلى انتهاك لإنسانية الإنسان والبيئة على حد السواء.

وتأسيساً لما سبق سنعمل على توضيح ذلك وعلى النحو الاتي:

اولاً – موقف القانون الدولي من استخدام أسلحة محرمة دوليًا:

من العبث الخوض في دراسة تأثير سلاح معين دون الوقوف على أسباب تحريمه، وفي الحقيقة فان هنالك عدة أسباب تقف وراء تحريم استخدام هذه الأسلحة ومن أهم هذه الأسباب على سبيل المثال وليس الحصر:

- أن السلاح موضوع البحث هو خارج عن نطاق تحقيق هدف الحرب والمتمثل في إخراج الخصم من المعركة خاسرا ودون جلب معاناة لا مبرر لها[27].

- أما السبب الثاني فأننا نرى أن استخدام هذا السلاح سوف يتعارض مع ما جاء في الاتفاقيات الدولية [28]، التي عالجت مسألة تنظيم استخدام الأسلحة في الحروب، وذلك وفق النحو الاتي:

الاتجاه الأول: تمثل هذا الاتجاه من خلال تنظيم اتفاقيات تعمل على تحريم أو تقييد استخدام اسلحة خطرة كالأسلحة الكيمياوية أو البيولوجية أو النووية، حيث يعد استخدام هذه الاسلحة الخطرة مخالفة صريحة للمعاهدات الدولية، ومنها اتفاقيتي لاهاي الأولى لعام 1899 والثانية عام 1907 ومبادئ ميثاق نورمبرغ لعام 1945[29] كما وان المادة (55) (ف 2) (ف 3) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 المنعقدة في 12 / آب / 1949 نصت على ذلك، اما المادة (22 / ف 3) من مشروع لجنة القانون الدولي حول الجرائم التي ترتكب ضد السلم والأمن الدوليين فقد اكدت على ضرورة حماية البيئة من الأضرار التي تكون لها آثار خطيرة واسعة وطويلة الامد ؛ وقد جاءت هذه المادة تأكيداً للمادة (35 / ف 3) والمادة (55) من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الملحقة بها، كما وان اتفاقية الامم المتحدة لعام 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

الاتجاه الثاني: اهتم الاتجاه الثاني بالاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع نزع التسلح الخطر، وهذا ما يعد جزءً من سياسة التوازن الإستراتيجي في المجتمع الدولي على أساس خطر استخدام أو انتشار أو امتلاك أسلحة محظورة دوليا، وعلى هذا الاساس فأن السلاح المحظور أما أن يكون محظوراً لذاته وذلك بسبب قوته التدميرية الكامنة في خصائصه أو أن يكون محظوراً

وذلك بسبب طريقة استخدامه المحظورة وبالتالي فأن الأول يدخل ضمن نطاق نزع التسلح في حين يدخل الثاني ضمن نطاق انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني [30].

ثانياً – موقف القانون الدولي من تنظيم الحرب:

تناول قانون الحرب العديد من المسائل منها طبيعة الأسلحة التي يتوجب استخدامها في النزاعات المسلحة، وقضية حماية البيئة وحماية المدنيين، وقد اصدرت حكومات الدول المختلفة تعليمات إلى القوات المسلحة، تؤكد فيها على قواعد قانون الحرب فمثلا جاء في قوانين خدمة الميدان والتي أصدرتها وزارة الحرب في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1940 ؛ وتحت عنوان "قوة إلزام القانون حين نصت هذه التعليمات" "إن القواعد قانون الحرب المكتوبة تلزم جميع الشعوب المتمدنة، ويجب اتباعها بدقة بواسطة قواتنا المسلحة إلا في أحوال استثنائية كما تحددها السلطات المختصة"، كما جاء في التعديل الصادر عام 1956 لنفس التعليمات حيث حدد نطاق العمل "إن قانون الحرب لا يلزم الدول فقط ولكنه يلزم أيضا أفراد القوات المسلحة..." ، كما وان دستور الولايات المتحدة الأمريكية تطرق الى موضوع قانون الحرب حيث اشار الى ان "...معاهدات قانون الحرب تعادل في قوة إلزامها القانون الذي يضعه الكونجرس فيما يتعلق بالأسلحة، وان ما جاء بها يجب تنفيذه بكل دقة نصاً وروحاً بواسطة المدنيين والعسكريين " [31].

من خلال ما تقدم يتبين: أن قذائف اليورانيوم المنضب تدخل ضمن أسلحة الدمار الشامل، وقد استخدمت هذه القذائف في حرب الخليج الثانية والثالثة، وقد انتهكت هذه الحرب حقوق المدنيين وهذا ما يستوجب منا توضيح حقيقة هامة تتمثل: بكون الحق في الحياة يعد من أهم الحقوق قاطبة وهو حق غير قابل بالتصرف به وقد كفلته الوثائق الدولية والدساتير الوطنية، هذا إلى جانب قوانين وأعراف الحروب التي ألزمت الدول المتحاربة بتوجيه عملياتها العسكرية ضد المواقع العسكرية الصرفة، وتجنب ضرب المواقع المدنية وهذا ما نصت عليه اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 بمادتها (23 /ج) حيث نصت على أنه "تحريم مهاجمة وتدمير مواقع مدنية..." هذا وزيادة للتأكيد فقد نصت المادة (25) من الاتفاقية نفسها على منع مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمنشآت المدنية.

اما اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين فقد أكدت على الموضوع نفسه بالمادة (51) حيث نص على انه: "يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية..."، اما المادة (52) من ذات الاتفاقية فقد قررت الحماية العامة للأعيان المدنية حيث نصت " لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم...".

هذا وقد توالت الاتفاقيات الدولية التي حظرت استخدام وسائل في الحرب لأغراض التدمير البيئي، وكما هو واضح في اعلان ريو حيث نص "ان الحرب بطبيعتها تدمر التنمية

المستدامة ولذلك يجب ان تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح "[(32)].

خاتمة:

يعمد البحث الى تسليط الضوء على الوقائع وألاحداث التي تعرض لها العراق خلال حرب الخليج الثانية 1991 (عاصفة الصحراء) وحرب الخليج الثالثة 2003 وعليه فانه بالإمكان الانتهاء إلى نتيجة موضوعية ؛ تؤكد أن تلك الأفعال والتصرفات التي قامت بها الولايات المتحدة وحلفاؤها والتي تشكل خروقات وانتهاكات فاضحة لأحكام القانون الدولي وأعراف ؛ حيث تم استخدام أسلحة ذات تدمير شامل (قذائف اليورانيوم المنضب) مما أدى إلى حدوث اضرار جسيمة، فضلاً عن أن هذه الأسلحة تسببت بحدوث كارثة بيئية يصعب التنبؤ بنتائجها على المدى الطويل، وهذا ما أكدته الدراسات الميدانية والأبحاث التي استندت على حقائق ومعلومات دقيقة لا يمكن دحضها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، بل أن ما اقترفته يشكل جريمة إبادة جماعية يرتب عليها القانون الدولي مسؤولية دولية ولأجل ذلك نوصي بما يلي:

1- بما أن هناك اعداد كبيرة من الجمعيات الوطنية المنتشرة في بقاع المعمورة والتي تمثل تصورات متنوعة لمفهوم القيم الإنسانية لذا فان هذه الجمعيات مدعوة لإثبات مصداقية مبادئها وأهدافها أمام المجتمع الدولي، وذلك من خلال الاستجابة المباشرة بالتحقق لمعرفة الحقيقة بما آلت إليه الأسلحة التي استخدمتها الولايات المتحدة وحلفاؤها في كل من العراق ويوغسلافيا، وعليه فان المجتمع الدولي يبقى بانتظار القرار العادل بتقديم مجرمي الحرب للعدالة بسبب استخدامهم أسلحة محرمة دوليا.

2- أن للرأي العام حق مشروع في معرفة ما حدث دون المساس بخصوصية الضحايا وأسرهم، لذا يتوجب العمل بإستراتيجية إعلامية وبشكل جيد معتمدين على نهج مدروس علمي بعيد عن التخمين بل معتمد على حقائق مؤكدة، لتوضيح ذلك للرأي العام خاصة ونحن بعصر الانترنيت وانسياب المعلومات، لذا يتوجب توجيهها للرأي العام العالمي والعربي وبشكل

3- تقديم شكوى تحريرية موثقة بالأدلة والقرائن العلمية والقانونية إلى جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين لمنظمة الأمم المتحدة، ويكون الغاية من هذه الشكوى استحصال قرار بالإدانة لهذا العمل الإرهابي.

قائمة المصادر والمراجع:

01- سعاد ناجي العزاوي، بهاء الدين حسين معروف وآخرون، بحث عن التلوث البيئي الناجم عن استخدام قذائف اليورانيوم المستنفذ في العدوان على العراق عام 1991.

02- سلوان كمال جميل عبود، المؤتمر العلمي عن آثار استعمال أسلحة اليورانيوم المنضب على الإنسان والبيئة في العراق، للفترة من 26- 27 آذار / 2002، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد.

03- إل دبيلو. مكنوث، الأسلحة النووية وتأثيراتها، ترجمة المهندس سعد عبد المسيح، بيروت، 1988.

04- جابر ابراهيم الراوي، المسؤولية الدولية الناتجة عن تلوث البيئة، جامعة بغداد، 1983.

05- مثنى عبد الرزاق العمر، انتهاك قوات التحالف للاتفاقيات البيئية الدولية ابان العدوان الثلاثيني على العراق، مجلة ام المعارك للبحوث والمعلومات، بغداد، العدد 17 نيسان، 1999.

06- مثنى عبد الرزاق ألعمر العدوان الثلاثيني والحصار (الأضرار البيئية والصحية)، جامعة بغداد، حزيران/2001، اليورانيوم المنضب – التقنية العصرية في الابادة البشرية، منشور على موقع شبكة الانترنيت: www.asir.me.

07- محمد محسن العيد، اليورانيوم المنضب، مجلة النبأ، العدد 58، 2002.

08- دراسات قدمت من قبل مجموعة من الباحثين: د. سعاد ناجي العزاوي ود. بهاء الدين حسين معروف وآخرون، بحث عن التلوث البيئي الناجم عن استخدام قذائف اليورانيوم المستنفذ في العدوان على العراق عام 1991.

09- نزار جاسم الامين، الاسلحة التي استخدمت ضد العراق انواعها خصائصها البيئية، بحث مقدم لحلقة النقاش العلمية حول الاضرار البيئية والنفسية نتاج الحصار على العراق واستخدام اسلحة محرمة دوليا ضدها، جامعة عدن، 1998.

10- مقدام محمود صالح، احمد جدعان مكوار، تأثير الاسلحة الاشعاعية على الانسان والبيئة الحية في جنوب العراق، ورقة عمل مقدمة الى منظمة الطاقة الذرية العراقية، تشرين الأول 2000.

11- سرور ميرزا محمود وآخرون، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والمواقف من استخدام اليورانيوم المنضب بالعدوان على القطر، ورقة عمل مقدمة الى منظمة الطاقة الذرية العراقية، تشرين الأول 2000.

12- خليل عبد المحسن خليل محمد، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، ط 1، بيت الحكمة، بغداد، 2001.

13- هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دار جهينة للنشر والتوزيع، الاردن، 2003.

14- هالة صلاح ألحديثي، خطر اليورانيوم المنضب على البيئة العراقية، بحث مقدم الى الندوة العلمية (اليورانيوم المنضب وآثاره السلبية على صحة الإنسان)، كلية التمريض / جامعة الموصل 26 / حزيران /2002.

15- فايز عبد الله الكندري، المسؤولية المدنية للدولة عن تعويض أضرار مخلفات الحرب في ضوء أحكام القضاء الكويتي، مجلة الحقوق / جامعة الكويت، السنة 28، العدد 4 ديسمبر 2004.

16- نزار جاسم الأمين، الأسلحة التي استخدمت ضد العراق أنواعها خصائصها البيئية، بحث مقدم لحلقة النقاش العلمية حول الأضرار البيئية والنفسية نتاج الحصار الظالم على العراق واستخدام أسلحة محرمة دولياً ضدها، جامعة عدن، 1998.

17- خليل عبد المحسن خليل محمد، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، ط 1، بيت الحكمة، بغداد، 2001.

18- حامد سلطان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1968.

19- مهدي صالح، تنظيم طرق ووسائل الحرب في الملحقين "البروتوكولين" الإضافيين لاتفاقيات جنيف 1949، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة الموصل (غير منشورة)، 2000.

20- محمود خيري بيونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، القاهرة، 1971.

21- Huda. Ammash, Barbara Nimri Aziz And OTHERS, IRAQ, UNDER SIEGE, The Deadly Impact of Sanctions and War. Doc. A/ C. 1/ 55/ L. 12.

الهوامش:

[1] – د. سعاد ناجي العزاوي ود. بهاء الدين حسين معروف وآخرون، بحث عن التلوث البيئي الناجم عن استخدام قذائف اليورانيوم المستنفذ في العدوان على العراق عام 1991، ص 22– 24.

[2] – د. سلوان كمال جميل عبود، المؤتمر العلمي عن آثار استعمال أسلحة اليورانيوم المنضب على الإنسان والبيئة في العراق، للفترة من 26– 27 آذار / 2002، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ص أ.

[3] – إل دبيلو. مكنوث، ترجمة المهندس سعد عبد المسيح، الأسلحة النووية وتأثيراتها، بيروت، 1988، ص 14 وما بعدها.

[4] – د. جابر ابراهيم الراوي، المسؤولية الدولية الناتجة عن تلوث البيئة، جامعة بغداد، 1983، ص 16.

[5] – د. مثنى عبد الرزاق العمر، انتهاك قوات التحالف للاتفاقيات البيئية الدولية ابان العدوان الثلاثيني على العراق، مجلة ام المعارك للبحوث والمعلومات، بغداد، العدد 17 نيسان، 1999، ص 62.

[6] – د. مثنى عبد الرزاق ألعمر العدوان الثلاثيني والحصار (الأضرار البيئية والصحية)، جامعة بغداد، حزيران/2001، ص 68 وما بعدها.

[7] – اليورانيوم المنضب – التقنية العصرية في الابادة البشرية، منشور على موقع شبكة الانترنيت: *www.asir.me*

[8] – محمد محسن العيد، اليورانيوم المنضب، مجلة النبأ، العدد 58، 2002، ص 4.

[9] *–Dr. Huda. Ammash, Barbara Nimri Aziz And OTHERS, IRAQ, UNDER SIEGE, The Deadly Impact of Sanctions and War. Doc. A/ C. 1/ 55/ L. 12.*

[10] – دراسات قدمت من قبل مجموعة من الباحثين: د. سعاد ناجي العزاوي ود. بهاء الدين حسين معروف وآخرون، بحث عن التلوث البيئي الناجم عن استخدام قذائف اليورانيوم المستنفذ في العدوان على العراق عام 1991، ص 22 – 27.

[11] – جريدة الصباح، العدد 316، 2004/8/25.

[12] – د. نزار جاسم الامين، الاسلحة التي استخدمت ضد العراق انواعها خصائصها البيئية، بحث مقدم لحلقة النقاش العلمية حول الاضرار البيئية والنفسية نتاج الحصار على العراق واستخدام اسلحة محرمة دوليا ضدها، جامعة عدن، 1998، ص 27.

[13]- *Dr. Huda. Ammash, Barbara Nimri Aziz And OTHERS, op cit.*

[14] – د. مقدام محمود صالح، احمد جدعان مكوار، تأثير الاسلحة الاشعاعية على الانسان والبيئة الحية في جنوب العراق، ورقة عمل مقدمة الى منظمة الطاقة الذرية العراقية، تشرين الأول 2000، ص 29.

[15] – سرور ميرزا محمود وآخرون، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والمواقف من استخدام اليورانيوم المنضب بالعدوان على القطر، ورقة عمل مقدمة الى منظمة الطاقة الذرية العراقية، تشرين الأول 2000، ص 6.

[16] – د. خليل عبد المحسن خليل محمد، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، ط 1، بيت الحكمة، بغداد، 2001، ص 63.

[17] – أنظر د. مثنى عبد الرزاق العمر، انتهاك قوات التحالف للاتفاقيات البيئية الدولية إبان العدوان الثلاثيني على العراق، مجلة ام المعارك، مركز ام المعارك للبحوث والمعلومات، بغداد، العدد 17، نيسان 1999، ص62.

[18]– هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دار جهينة للنشر والتوزيع، الاردن، 2003، ص 173.

[19]– تم تحديد نطاق تطبيق هذا القانون، وذلك في المادة (1) حيث نصت (أولاً: تكون الإغاثة عن الأضرار الناجمة مباشرة عن عدوان الثلاثين دولة وحوادث صفحة الغدر والخيانة في أم المعارك المبتدأة بتاريخ 1990/8/2.ثانيا تشمل الإغاثة الحالات الآتية :أ. الوفاة، ب العجز الكلي أو الجزئي، ج الأضرار التي أصابت الممتلكات بضمنها السرقات).

[20]– نصت المادة (1/ ف اولاً) (يهدف هذا القانون الى تعويض كل شخص عراقي طبيعي او معنوي اصابه الضرر من جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية وجرحى الحشد الشعبي والبيشمركة وتحديد جسامة الضرر وأسس التعويض عنه وكيفية المطالبة به).

[21]– د. فايز عبد الله الكندري، المسؤولية المدنية للدولة عن تعويض أضرار مخلفات الحرب في ضوء أحكام القضاء الكويتي، مجلة الحقوق / جامعة الكويت، السنة 28، العدد 4 ديسمبر 2004، الكويت، ص 104.

[22]– د. مثنى عبد الرزاق العمر، العدوان الثلاثيني والحصار (الأضرار البيئية والصحية)، مصدر سابق، ص 69.

[23]– د. نزار جاسم الأمين، الأسلحة التي استخدمت ضد العراق أنواعها خصائصها البيئية، بحث مقدم لحلقة النقاش العلمية حول الأضرار البيئية والنفسية نتاج الحصار الظالم على العراق واستخدام أسلحة محرمة دولياً ضدها، جامعة عدن، 1998، ص 27.

[24]– هالة صلاح ألحديثي، خطر اليورانيوم المنضب على البيئة العراقية، بحث مقدم الى الندوة العلمية (اليورانيوم المنضب وآثاره السلبية على صحة الإنسان)، كلية التمريض / جامعة الموصل 26 / حزيران /2002، ص 45.

[25]– د .خليل عبد المحسن خليل محمد، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، ط 1، بيت الحكمة، بغداد، 2001، ص 63.

[26]– د. حامد سلطان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1968.

[27]– هالة صلاح ألحديثي، خطر اليورانيوم المنضب على البيئة العراقية، بحث مقدم الى الندوة العلمية (اليورانيوم المنضب وآثاره السلبية على صحة الإنسان)، مصدر سابق، ص 47.

[28]– انظر: مهدي صالح، تنظيم طرق ووسائل الحرب في الملحقين " البروتوكولين " الإضافيين لاتفاقيات جنيف 1949، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة الموصل (غير منشورة)، 2000، ص 75.

[29]– انظر: *- Dr. Huda. Ammash, Barbara Nimri Aziz And OTHERS, IRAQ, Op cit.*

[30]– انظر: مهدي صالح، تنظيم طرق ووسائل الحرب في الملحقين " البروتوكولين " الإضافيين لاتفاقيات جنيف 1949، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة الموصل، 2002، ص 75.

[31]– د. محمود خيري بيونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، القاهرة، 1971، ص 153.

[32] – انظر المبدأ (24) من اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو في حزيران/1992.